المسؤولية القانونية للطبيب
عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة

تاريخ استلام المقال: 20 سبتمبر 2018 تاريخ النشر: 30 سبتمبر 2018

الدكتور سليمان حاج عزام
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)
slimanelhadj@gmail.com

الملخص:

تثبت الشهادة الطبية وقائع ذات طابع طبي، ولهذا يجب أن تحرر بموضوعية وبنزاهة تامة حيث أن المسؤولية القانونية للطبيب تقوم في حالة تحرير شهادة مخالفة للحقيقة، ويشترط القانون بأن تحرر وتوقع الشهادة الطبية من الطبيب بعد معاينة فعلية للمريض، حيث يدون عليها تاريخ يوم وساعة الفحص وهوية المريض، ويجب أن تسلم لهذا المريض شخصيا.

يجرم قانون العقوبات التزوير الذي قد يرتكبه الطبيب، عند تحريره لشهادات طبية على سبيل المجاملة، كما يقمع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ارتكاب جنحة الرشوة من قبل الأطباء، وأن مدونة أخلاقيات الطب تحظر على الطبيب تحرير شهادات طبية على سبيل المجاملة، ومنح المريض مزايا غير مبررة.

الكلمات المفتاحية:

الشهادة الطبية ؛ تصريحات كاذبة ؛ التزوير المادي والمعنوي، تغيير الحقيقة ؛ المجاملة ؛ الرشوة ؛ مزايا غير مبررة.

Résumé:

Le certificat médical est un acte destiné à constater des faits d'ordre médical , et doit être parfaitement objectif et honnête. La responsabilité juridique du médecin est engagée en cas de fraude ou de déclaration mensongère. La rédaction d'un certificat ne peut se faire qu'après un examen effectif du malade. Un certificat médical doit être rédigé par un médecin et comporter, sa signature, la date, du jour où il a été établi l'heure de l'examen, l'identité du demandeur, et doit être lui remis en main propre.

La loi pénale réprime le faux commis par le médecin en cas d'établissement des certificats médicaux de complaisance. La loi relative à la prévention et la lutte contre la corruption réprime l'établissement des faux certificats par les médecins poursuivis pour délit de corruption, de même le code de déontologie médicale interdit la délivrance des certificats de complaisance , ainsi que tout acte de nature à procurer au malade un avantage matériel injustifié.

Mots clés: *certificat médical ; déclaration mensongère ; faux matériel et intellectuel ;* altération frauduleuse de la vérité *; complaisance ; corruption ; avantages injustifiés.*

Keywords: *medical certificate; false statement; fake material and intellectual;* fraudulent alteration of the truth *; complacency ; corruption ; unjustified advantages.*

مقدمة:

إن المطلع على قانون الصحة الجديد، الصادر بالقانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة [1]، يجده قد خص الباب الثامن منه للأحكام الجزائية، حيث تضمن 42 مادة - من المادة 400 إلى غاية المادة 441 - تقرر عقوبات جزائية ضد مهنيي الصحة الذين يخالفون أحكامه (قانون الصحة الجديد).

وأن قانون العقوبات يجرم مختلف السلوكات، التي تشكل مساسا بعنصر الثقة والطبيب يمكنه أن يرتكب هذه الجرائم، كأي شخص، حيث أن عنصر الثقة هذا يمكن الإخلال به في عدة فرضيات، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بإفشاء السر الطبي أو بتحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة، وكذلك يمكن الإخلال بهذه الثقة باستعمال أساليب الكذب أو مناورات الغش والنصب والاحتيال، التي ترمي إلى الحصول على مزايا دون وجه حق.

إن القرارات الطبية التي يتخذها الطبيب بكل سيادة، ويدونها من خلال التقارير والشهادات الطبية، لها قوتها القانونية - كاستشارة فنية - حيث تؤدي إلى إحقاق الحقوق، مما يفترض أن تصدر بنزاهة بالغة، وأن تكون بعيدة عن أي شبهة، فعلى أساس هذه الشهادات الطبية يتم تحديد نسبة العجز الجسماني، ومدى أهلية المريض الصحية، سواء الجسمية أو العقلية، كما يستند القضاء إلى التقارير الطبية، لإصدار قرارات الإدانة أو البراءة، إذا تعلق الأمر بدعوى جزائية، وكذا لإصدار قرارات الحجر - مثلا -، إذا تعلق الأمر بدعوى الحجر المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة، أو تحديد مبالغ التعويض المدنية عن الأضرار الجسمانية والأضرار الجمالية.

وتأسيسا على ذلك تطرح الإشكالية الآتية: ما مدى مسؤولية الطبيب عن تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة ؟

لمعالجة هذه الإشكالية يتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وباعتماد الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الشهادة الطبية وشروط تحريرها

المبحث الثاني: الحماية القانونية للشهادة الطبية

المبحث الأول

مفهوم الشهادة الطبية وشروط تحريرها

يعتبر الحصول على شهادة طبية إحدى الأسباب التي تدعو الشخص لكي يقصد الطبيب طالبا الفحص، سواء تعلق الأمر بشهادات طبية تثبت عدم القدرة على العمل أو

[1] قانون 18 - 11، مؤرخ في: 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع.46، سنة 2018.

العكس أي الشهادة الطبية التي تثبت تمتع الشخص بصحة جيدة، وبالتالي فإن تحرير الشهادات الطبية يعد من بين الأعباء الإدارية التي لا يستهان بها، والتي تقع على عاتق الطبيب وأن تحرير الشهادة الطبية قد يحمل الطبيب الذي حررها المسؤولية القانونية بمختلف أوجهها أي المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية [1]، وذلك إذا ما خالف محررها أوامر القانون ونواهيه، ولهذا، فإنه من الضروري التعرض للأسس القانونية، وكذا ما درجت عليه الممارسة العملية لتحرير هذه الشهادات.

حيث أن الشهادة الطبية لا مبرر لتحريرها، إذا لم يدعو إلى ذلك سبب طبي وأنها ليست إلزامية، إذا لم يشترطها نص تشريعي أو تنظيمي [2]، فالشهادة الطبية يكون تحريرها ضروريا لمعاينة مرض معد أو وفاة، أو إعاقة أو إصابات وصدمات، حيث سيتم التطرق في مطلب أول لمفهوم الشهادة الطبية، ثم في مطلب ثان لشروط تحرير الشهادة الطبية.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة الطبية

نظرا لأهمية الشهادة الطبية، كدليل نفي أو إثبات، فإنه من الضروري التعرف أكثر على مفهومها، ولا يتم ذلك، إلا بتأصيلها والبحث في مفهوميها اللغوي والاصطلاحي على السواء، وعليه يتم تناول المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشهادة الطبية في فرع أول، ثم للتمييز بين الشهادة الطبية وما يشابهها من وثائق يعدها الطبيب في فرع ثان.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشهادة الطبية

يتم تقسيم هذا الفرع إلى محورين لتأصيل ماهية الشهادة الطبية، يتم التعرض في المحور الأول للمفهوم اللغوي للفظ شهادة، ويتناول المحور الثاني المفهوم الاصطلاحي للشهادة الطبية، على التفصيل أدناه.

أولا – المفهوم اللغوي للفظ شهادة:

الشهادة من الفعل شهد ويشهد وشهودا، وقد ورد لفظ الشهادة في القرآن الكريم في أكثر من موضع، ولعل أحسن آية يستشهد بها هنا، قوله تعالى:

---

[1] *Eric Nseme, Daniel Handy Eone, Zacharie Sando et al , " Mise au Point sur la Rédaction des Certificats Médicaux et Médico-légaux" , the journal of médicine and Heath sciences , p.72. Health Sci. Dis: Vol 19 (2) April – May – June 2018, Available at www.hsd-fmsb.org, date de visite:28/09/2018.*

[2] كما هو الحال في الشهادة الطبية التي يشترطها القانون للمرخص له بحمل الأسلحة النارية وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2001/01/06 يحدد نماذج رخص اقتناء واستيراد وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 سنة 2001.

﴿... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [1].

فكلمة "شهادة" تعني الشيء الذي شهدته، فما دمت قد شهدت شيئاً فهو واقع والواقع لا يتغير أبداً [2]، وإن كان النص القرآني يقصد الشهادة التي تتم شفاهة، فإن الشهادة الطبية تحرر في ورقة، وبالتالي فهي شهادة مكتوبة، مثلما سيرد توضيحه في حينه من هذا المقال.

ثانيا - تعريف الشهادة الطبية في الاصطلاح القانوني:

لقد عرفت الشهادة الطبية بأنها: "سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي" [3]، كما عرفت بأنها: "الإشهاد الصادر عن طبيب بكل المعاينات الإيجابية والسلبية التي تخص الشخص المفحوص، والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح العامة أو الخاصة لهذا الشخص"[4]، والملاحظ أن هذين التعريفين يشوبهما القصور، لإغفال التعريف الأول صفة محرر الشهادة، وعدم ذكر التعريف الثاني لكون محتوى الشهادة يتضمن تفسيرا أو تأويلا لواقعة ذات طابع طبي.

ولعل أحسن تعريف حديث للشهادة الطبية يمكن أن نورده هنا، هو التعريف الذي قدمه المجلس الوطني لآداب الطب بفرنسا، حيث جاء فيه: "الشهادة الطبية وثيقة تحرر على ورقة موقعة من طبيب، حيث أن موضوعها يتمثل في تدوين عبارات تقنية، لكنها مفهومة، حول نتائج طبية، متوصل إليها من طرف طبيب، خلال فحصه لمريض، أو يشهد فيها عن علاجات قد تم تقديمها لهذا المريض.

إن مثل هذه الوثيقة يجب أن يكون لها طابعا طبيا بحتا، إلا أنه يمكن أن تتضمن تصريحات المريض، إذا كان ذلك ضروريا لفهمها، وأن الشهادة الطبية هي شكلية عادية ومعتادة، من خلالها يشهد الطبيب عن حالة صحية قد عاينها أثناء ممارسته لمهنته" [5].

---

[1] [البقرة: 283].

[2] الإمام محمد متولي الشعراوي، الكبائر. دار الندوة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 95.

[3] *Louis Mélennec , Traité de droit médical. Tome 6 ; Le certificat médical ; la prescription médicamenteuse par louis Mélennec et Géard Méméteau , Maloine S.A.Editeur. 1982 , p.12.*

[4] *Anne Marie LARGUIER , Certificats médicaux et secret professionnel. Thèse lyon 1961 Librairie Dalloz , Paris , 1963 , p. 34 , p. 31.*

[5] " *Le certificat médical est un document établi sur papier à en-tête du médecin dont l'objet est de consigner, en termes techniques mais compréhensibles, les constatations médicales que le médecin a été en mesure de faire lors de l'examen ou d'une série d'examens d'un patient ou d'attester de soins que celui-ci a reçus. Un tel document doit avoir un caractère purement médical. Tout au plus peut-il transcrire les doléances du patient lorsqu'elles sont nécessaires à la compréhension du certificat, en prenant soin (l'usage du conditionnel et des guillemets est la règle) de préciser qu'il s'agit des déclarations du patient. Le certificat est la forme normale et habituelle sous laquelle un médecin témoigne d'un état de santé qu'il a constaté dans son exercice ".=*

حيث يلاحظ أن هذا التعريف الذي أعده المجلس الوطني لآداب الطب الفرنسي يعتبر جامعا مانعا، كونه قد تلافى الانتقادات التي وجهت إلى فقهاء القانون الطبي الذين قدموا محاولات لتعريف الشهادة الطبية، لكنها محاولات كان يشوبها القصور مثلما أسلفنا.

الفرع الثاني: التمييز بين الشهادة الطبية وما يشابهها

هناك بعض الوثائق التي يحررها الطبيب تتشابه إلى حد ما مع الشهادة الطبية، كما هو الحال في الوصفة الطبية، ورسالة التوجيه المتبادلة بين الأطباء من أجل مواصلة العلاج، وما إلى ذلك، ولهذا وجب التمييز بين كل هذه الوثائق الطبية وبين الشهادة الطبية موضوع الدراسة، رفعا لكل لبس، وذلك على التفصيل الآتي:

أولا – التمييز بين الشهادة الطبية والوصفة الطبية:

إن الوصفة الطبية، وإن كانت تشبه الشهادة الطبية، من حيث كونها محررة من طبيب، في شكل وثيقة مكتوبة، مؤرخة وموقع عليها من الطبيب، وموضوع عليها ختمه، ومدون عليها اسم ولقب المريض وسنه، إلا أن محتواها يتضمن فقط وصف دواء، وليس وصف حالة الشخص الصحية، كما هو الحال، بالنسبة للشهادة الطبية.

ثانيا – التمييز بين الشهادة الطبية والرسائل الطبية المتبادلة بين الأطباء:

يتطلب واجب مواصلة علاج المريض المفروض قانونا [1] – وكذا ضرورة إعداد التشخيص السليم بلجوء الطبيب إلى استشارة زملائه [2]– أن يتبادل الأطباء الرسائل الطبية فيما بينهم، سواء تلك التي تتناول طلب فحوصات تكميلية، أو طلب رأي طبي معين أو رسالة توجيه مريض إلى مؤسسة استشفائية، وما إلى ذلك، حيث، وإن كانت كل هذه الوثائق الآنفة الذكر تشبه الشهادة الطبية، من حيث كونها محررة من طرف طبيب، في شكل وثيقة مكتوبة، مؤرخة وموقع عليها من الطبيب وموضوع عليها ختمه، ومدون عليها اسم ولقب المريض وسنه، إلا أن محتواها يتضمن فقط طلب رأي معين، أو طلب فحص تكميلي، وما إلى ذلك، وليس وصف حالة الشخص الصحية، كما هو الحال، بالنسبة للشهادة الطبية.

ثالثا – التمييز بين الشهادة الطبية وتقرير الخبير الطبي:

يختلف تقرير الخبرة الذي يعده الطبيب الخبير عن الشهادة الطبية في أن هذا التقرير يتم بناء على الأمر بالخبرة الذي يأمر به القاضي، وأن الخبير يكون عادة مقيدا في

=https://www.conseil-national.medecin.fr/sites/default/files/certificats.pdf, date de visite du site: 28/09/2018.

[1] المادة 169 فقرة 02 من قانون 18 – 11 يتعلق بالصحة، مشار إليه سابقا.

[2] المادة 45 من مرسوم تنفيذي رقم 92 –276 مؤرخ في 06 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 52، سنة 1992.

جدول الخبراء القضائيين، ومؤد ليمين الخبراء القضائيين[1] أمام الجهة القضائية المختصة، كما أن تقرير الخبير يكون مقيدا بالأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها ويودع التقرير بعد إنجازه كتابة ضبط المحكمة، ولا يسلم للمريض شخصيا، كما هو الحال في الشهادة الطبية.

حيث يتضح بعد عرض التمييز بين الشهادة الطبية وغيرها من الوثائق التي يحررها الطبيب أن الأهمية القانونية لهذا التمييز تكمن في أن الشهادة الطبية هي الوحيدة التي تترتب عنها آثار قانونية، فيما يتعلق بإحقاق حقوق للشخص، إذا كان أهلا لتلك الحقوق، أما إذا كانت الشهادة الطبية مخالفة للحقيقة، فإنها قد تضر بمصالح عامة وخاصة، كونها تعد وسيلة نفي أو إثبات أمام السلطات القضائية والإدارية، وبالتالي قد تهدر حقوق، وتفقد الثقة في العمل الطبي.

المطلب الثاني: شروط تحرير الشهادة الطبية

من القراءة المتمعنة للنصوص التشريعية والتنظيمية المقررة للشهادة الطبية، وكذا بالإطلاع على آراء الفقه التي تناولت موضوع الشهادة الطبية يمكن استنتاج شروط تحرير هذه الوثيقة الطبية ذات الأهمية البالغة، حيث أنها تشتمل على شروط شكلية وأخرى موضوعية، يتم تناولها بإيجاز من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإعداد الشهادة الطبية

يجب أن تحرر الشهادة الطبية في شكل وثيقة مكتوبة، وينبغي أن تكون واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها، ومؤرخة وموقعة من الطبيب الذي حررها [2]، حيث أن المجلس الوطني لآداب الطب الفرنسي يعتبر أن تدوين الطبيب على شهادة طبية تاريخا سابقا أو لاحقا ليوم فحص المريض يشكل خطأ تأديبيا [3].

وعادة ما تحدد النصوص التشريعية أو التنظيمية المنظمة لأي نوع من الشهادات الطبية نماذجا لها في ملاحقها، حيث أن الشهادة الطبية يدون عليها هوية المريض وتاريخ ميلاده

---

[1] وهي اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 60 1995.

[2] المادة 56 من مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

[3] *Les certificats medicaux , Règles générales d'établissement , MM. Boissin et Rougemont, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins d'octobre 2006. https://www.conseil-national.medecin.fr/sites/default/files/certificats.pdf.Date de visite du site: 16/09/2018.*

وعنوانه ومكان وتاريخ وساعة تحريرها، ويوقعها الطبيب الذي حررها توقيعا بخط اليد[1]، ويوضع إلى جانب التوقيع ختمه الشخصي[2]، كما يوضع ختم المؤسسة الاستشفائية في أعلى الوثيقة، إذا تعلق الأمر بشهادة طبية محررة من طبيب موظف بالمستشفى، سواء تعلق الأمر بمستشفى عام أو خاص [3].

وتدعيما لشرط الكتابة، بالنسبة للشهادة الطبية، ما ورد في اجتهادات القضاء الجنائي المقارن من أن تصريح الطبيب بمعلومات شفوية، وليست في شكل مكتوب، حتى ولو كانت هذه المعلومات مخالفة للحقيقة، فإنها لا تشكل جنحة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة المقررة قانونا [4].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتحرير الشهادة الطبية

نظرا لأهمية الشهادة الطبية في تقرير حقوق، وكذا في كونها وسيلة إثبات أو نفي لما هو وارد في محتواها، فقد يتوقف عليها تبرئة أو إدانة شخص، فإن الشهادة الطبية يفترض أن ينظمها نص تشريعي أو تنظيمي، يحدد نموذجها، وصفة الطبيب محررها وكل ما يشترط لها، كما هو الحال في الشهادة الطبية ما قبل الزواج، والتي قررها قانون الأسرة في تعديله لسنة 2005 [5]، في مادته 05، وقد حددت شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[6].

---

[1] *Le certificat médical: règle et bonne pratique , Dernière modification par Pecot - crom beatrice , le certificat médical: règles et bonne pratique.https://www.basse-normandie-sante.fr/portailv1/l-ordre/infos-pratiques/certificats-medicaux,3126,3528.html , date de visite du site: 16/09/2018.*

[2] المادة 13 من مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

[3] والملاحظ أن ما جرت عليه الممارسة العملية أن يعهد إلى أطباء المستشفيات العمومية بتحرير الشهادات الطبية، باعتبار أن هؤلاء الأطباء يتلقون رواتبهم من الدولة ويفترض ألا يكون لهم أي مصلحة في تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة، درءا لكل شبهة.

[4] *Cass.crim., 21 février 1985,G.P.1985,I.404.In Gaston Vogel , Les grands principes du droit médical et hospitalier. Ed. Promoculture ,2ème éd.Luxembourg,2001, p.39.*

[5] المادة 07 مكرر من قانون الأسرة: " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر، تثبت خلوهما من أي مرض، أو اي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

... تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ". أمر رقم 05-02 مؤرخ في: 2005/02/27 يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 11 يتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 سنة 2005.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في: 2006/05/11 يتضمن شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 من قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31 سنة 2006.

كما أن الشهادة الطبية لا تحرر إلا من طبيب مؤهل، سواء من حيث التخصص المطلوب بحسب نوع تلك الشهادة الطبية، أو كونه معتمدا من قبل مصلحة معينة، ككونه – مثلا – ينتمي لفئة الطب المدرسي المؤهلة لتحرير الشهادات الطبية للإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية بالنسبة للتلاميذ [1]، أو ينتمي لطب العمل المؤهل لتحرير شهادات عدم القدرة على العمل وما إلى ذلك.

ولا يجوز للطبيب أن يحرر شهادة طبية لشخص مريض، دون أن يعاينه ويفحصه فعلا – كأن يطلبها فقط، شخص أخر نيابة عن هذا المريض – بل أن الطبيب محرر الشهادة الطبية يجب عليه هو شخصيا من يعاين المصاب فعلا [2]، ولا تسلم الشهادة الطبية إلا لصاحبها، حفاظا على ما تحتويه من سر طبي، ويستثنى من هذا الشرط حالة شهادة الوفاة، وحالة كون المصاب مغمى عليه، وحالة كون المصاب من القصر أو عديمي الأهلية، ففي جميع هذه الحالات تسلم الشهادة الطبية للممثل القانوني للشخص المعني، كما أنه لا يجوز لطبيب أن يمتنع عن تحرير شهادة طبية مقررة قانونا، متذرعا بحمايته للسر الطبي[3].

و يجب أن تعبر الشهادة الطبية بصدق عن محتواها، وإلا فإنها قد حررت خرقا للأحكام القانونية المنشئة لها، فتعتبر شهادة طبية مخالفة للحقيقة تلك الشهادة الطبية التي يحررها طبيب – لتلميذ – يشهد بمقتضاها كذبا، على أن هذا التلميذ مريض حتى يبرر غيابه المدرسي، كون المواظبة على حضور الدروس تشكل إلزاما قانونيا للحصول على الدبلوم [4].

وأخيرا، فإنه يفترض ألا يحرر الشهادة الطبية إلا الطبيب المحلف *le médecin assermenté*، لأن هذا الطبيب المحلف شأنه شأن الطبيب الخبير، فهو يكون قد أدى اليمين التي تعبر عن ورعه من الله عز وجل، وعن الاحتكام إلى الضمير الإنساني، وبالتالي يربطه التزام أمام الله ومع ضميره المهني، بأن يتحرى الصدق فيما يشهد به، ولهذا، فإنه إذا عهد بتحرير الشهادات الطبية لجميع الأطباء، فلن تحتفظ هذه الشهادة بقيمتها الموثوق بها.

والملاحظ أن ما يصطلح عليه بالطبيب المحلف – عندنا – لا ينظمه أي نص تشريعي ولا تنظيمي، وأن من يؤدون اليمين من الأطباء، هم فقط الأطباء المقيدون في قائمة الخبراء

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أكتوبر 1997 يتضمن الإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83 سنة 1997.

[2] *Cass.crim., 03 juin 1957, Bulletin Crim.,n° 471. In Gaston Vogel , op.cit., p.39.*

[3] *Gérard MEMETEAU,Cours de droit médical. Les études hospitalières,troisième édition , Bordeaux-Centre,France, 2006 , p.281 - 282.*

[4] *Cass 2ème ch., 05 mai 1987, Pas.1987,I,1024,obs. (RAJB 1989. page 906).In Gaston Vogel , op.cit., p.40.*

القضائيين [1]، شأنهم في ذلك شأن باقي الخبراء من مهندسين معماريين ومحاسبين وما إلى ذلك.

وأن اليمين القانونية للطبيب – والتي من المفروض أن يؤديها جميع الأطباء أمام زملائهم أعضاء المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب، والتي تعد شرطا ضروريا للترخيص بمزاولة مهنة الطب، والتي أحالت المادة 199 من تعديل قانون الصحة لسنة 1990 إلى التنظيم إعدادها – لا وجود لها، وأن قانون الصحة الجديد قد أغفلها تماما، وقرر فقط اليمين التي يؤديها سلك ممارسي الصحة المفتشين أمام الجهة القضائية المختصة[2].

وقد ألزمت المادة 199 من قانون الصحة الجديد على كل طبيب إثبات الأضرار والجروح، وإعداد شهادة طبية وصفية، وقد أسندت تحديد نسب العجز والأضرار الأخرى لطبيب متخصص في الطب الشرعي، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الوفاة المشبوهة لا يسلم الطبيب الذي يعاين الوفاة إلا شهادة طبية لإثبات الوفاة وعليه أن يخطر السلطات المختصة للقيام بالفحص الطبي الشرعي للجثة [3]، و"لا يتم الدفن إلا على أساس شهادة طبية لإثبات الوفاة، يعدها طبيب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم..."[4]، والملاحظ هنا، أن الشهادة الطبية وثيقة الصلة بالطب الشرعي، كون معظم الشهادات الطبية يتم إعدادها من طرف أطباء شرعيين، وأطباء خبراء قضائيين.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للشهادة الطبية

نظرا للعدد الكبير من الحقوق، التي تثبت من خلال الشهادات الطبية، عمد المشرع إلى ضمان محتوى هذه الشهادات، بأن جرم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف بسلامة هذه الشهادات بقصد الحصول على مزايا دون وجه حق، حيث نظم ذلك في نصوص تقرر جرائم عامة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى جرائم في نصوص خاصة.

إن تحرير هذه الوثائق – الشهادات الطبية – ليس مجرد شكلية مادية للنشاط الطبي، بل يتعلق الأمر بعمل على درجة من الخطورة، بالنسبة للمهنة الطبية، حيث أن نتائجه تتجاوز الإطار الضيق للعلاقة الطبية، وأن الثقة التي يمنحها المجتمع للطبيب قد تتهاوى أمام الشكوك

---

[1] يخضع الخبراء القضائيين للمرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، مشار إليه سابقا.

[2] المواد من 189 إلى غاية 195 من قانون الصحة، مشار إليه سابقا.

[3] المادة 200 من قانون 18-11 مشار إليه سابقا.

[4] المادة 204 من قانون 18-11 مشار إليه سابقا.

التي قد تحوم حول صحة هذه الشهادة الطبية، وصدق المعلومات الواردة فيها [1].

ومن أجل دراسة مدى الحماية القانونية للشهادة الطبية، مما قد يمس بمصداقيتها، وبالتالي حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد، يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتعلق الأول بالحماية الجزائية للشهادة الطبية، التي تقررها أحكام قانون العقوبات والنصوص الجزائية المكملة له، ويتعلق الثاني بالحماية التأديبية لهذه الشهادة الطبية والتي تقررها قواعد مدونة أخلاقيات الطب، على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: الحماية الجزائية للشهادة الطبية

لم ترد إشارة في قانون الصحة الجديد - بكونه نصا خاصا - إلى تجريم تحرير الشهادات الطبية المخالفة للحقيقة، باستثناء ما ورد في المادتين 184[2] و420[3] منه والمتعلقتين على التوالي، بمنع الطبيب من أن يطلب أو يقبل مباشرة أو عن طريق شخص وسيط، في إطار مهامه هدايا أو تبرعات أو مكافآت أو امتيازات مهما كانت طبيعتها، وكذا حالة مخالفة الطبيب لأحكام التبليغ إلى السلطات القضائية المختصة حول حالات العنف التي يعاينها خلال فحصه للمريض، والتي يوجب القانون تحرير شهادة طبية وصفية بشأنها، حيث أن العقوبة المقررة لذلك هي الغرامة المالية التي تتراوح مابين ثلاثمائة ألف وخمسمائة ألف دينار جزائري.

وعليه، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة بقانون العقوبات، المتعلقة بتزوير المحررات ابتداء من المادة 214 إلى غاية المادة 231 منه، ذلك أن تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة يكيف على أنه تزوير، والتزوير يصنف إلى نوعين: تزوير مادي وتزوير معنوي، حيث يكون التزوير ماديا، إذا ما تعلق الأمر بتغيير مادي للمعلومات الواردة في المحرر، بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو بحذف، ويكون التزوير معنويا، إذا ما تعلق الأمر بتغيير للحقيقة في مضمون المحرر، ومعناه وظروفه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر

---

[1] *M.M Hannouz , A.R.Hakem , Précis de droit médical. Office des publications universitaires Alger, 2000 , p.115.*

[2] تنص المادة 184 من قانون الصحة الجديد على ما يلي: "يمنع، تحت طائلة العقوبات... على كل مهني الصحة، أن يطلب أو يقبل، مباشرة أو عن طريق شخص وسيط، في إطار مهامه هدايا أو تبرعات أو مكافآت أو امتيازات مهما كانت طبيعتها".

[3] تنص المادة 420 من قانون الصحة الجديد على ما يلي: "يعاقب كل مهني الصحة الذي يخالف أحكام المادتين 198 و199 من هذا القانون، المتعلقة، على التوالي، بإعلام المصالح المعنية، وتحرير الشهادة الوصفية، لحالات العنف، بغرامة من 300 000,00دج إلى 500 000,00دج".

أثره[1]، كما هو الحال في أن يحرر الطبيب شهادة طبية يقرر فيها وقائع، يعلم أنها غير صحيحة [2].

الفرع الأول: أركان جريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة

نتناول أركان جريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة من خلال التعرض لأركانها العامة وكذا أركانها الخاصة، وذلك بتحليل النصوص المتعلقة بها في قانون العقوبات، حيث نميز أربعة أركان هي: صفة محرر الشهادة الطبية، وكون الشهادة متضمنة الإقرار كذبا بوجود أو إخفاء عاهة أو مرض، وكون الغرض من تحرير هذه الشهادة الطبية هو المحاباة للتخلص من أداء خدمة عامة أو العكس وأخيرا القصد الجنائي، على التفصيل الوارد أدناه.

أولا – صفة محرر الشهادة الطبية:

لقد نصت المادة 226 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل طبيب... قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض أو عاهة أو حمل، أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة، أو عن سبب الوفاة، وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص..."، إلى آخر المادة، فبتحليل هذا النص نجد أن صفة الشخص محرر الشهادة الطبية أو التقرير الطبي، هي أن يكون من بين أفراد السلك الطبي كالطبيب أو الجراح أو القابلات، أي صدور الشهادة من فاعل له صفة طبيب أو جراح أو قابلة، سواء كان موظفا أو غير موظف[3].

ثانيا – الشهادة متضمنة إقرارا كذبا بوجود أو إخفاء عاهة أو مرض:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن تحتوي الشهادة الطبية، أو التقرير الطبي على الإقرار كذبا، بوجود أو بإخفاء عاهة أو مرض أو حمل، أو بيانات غير مطابقة للحقيقة عن مصدر المرض أو العاهة، وكذا عن سبب الوفاة، وهو ما يعبر عنه بالتزوير المعنوي، الذي تناولته المادة 215 من قانون العقوبات، حيث يعمد من يرتكبه بتحرير وثيقة سليمة من حيث المظهر أي أنها لا تحتوي لا على شطب ولا على تزييد، ولا على إضافة ولا على نقصان، أي لا يشوبها أي تحريف، وليس لها أي مظهر من مظاهر التزوير المادي، المتمثل في تحريف التوقيع، أو إحداث تغيير في المعلومات بالشطب والزيادة والإنقاص، مثلما هو وارد بالمادة 214 من قانون العقوبات.

ولكن هذه الوثيقة السليمة، من حيث المظهر تحتوي على معلومات كاذبة غير مطابقة للحقيقة قام الفاعل بالإقرار بها عمدا، والتزوير المعنوي بهذا المفهوم يقع في الوثيقة أثناء

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. دار هومة، ط 02، الجزء 02، الجزائر، 2012 ص 398.

[2] شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء. دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2003، ص 150.

[3] شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 149.

إنشائها من العدم، وبالتالي لا يترك أثرا ماديا، كما هو الحال في التزوير المادي، وهذا ما يجعل الإثبات في التزوير المعنوي، أكثر صعوبة منه في التزوير المادي [1].

ثالثا – الغرض من تحرير هذه الشهادة الطبية هو المحاباة للتخلص من أداء خدمة عامة أو العكس:

إن هذا الركن يقتضي أن يحرر الطبيب ومن في حكمه الشهادة الطبية أو التقرير الطبي بغرض المحاباة، أي أن يصدر الفاعل الشهادة من باب المجاملة، حيث أنه إذا أصدرها بناء على عطية أو وعد، قامت في حقه جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 06 – 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2].

رابعا – القصد الجنائي لجريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة:

إن جريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة لا تقوم عن طريق الخطأ، بل هي جريمة عمدية لكي تقوم يجب أن تتوفر على القصد الجنائي، والقصد الجنائي هنا، قوامه العلم والإرادة ومادمنا بصدد جريمة تزوير معنوي، فيشترط القصد الجنائي الخاص، وهو أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص، وهو تزييف جوهر المحررات أو ظروفها بطريق الغش، معنى ذلك أن الطبيب إذا أخطأ في تحرير سبب العاهة أو المرض، عن إهمال أو غلط أو جهل بحقيقة الوقائع، فلا تقوم الجريمة [3].

ونفس الشيء، إذا ما كانت الكتابات الكاذبة الموجودة في الشهادة أو التقرير، لا تمثل طابعا صالحا للإثبات *probatoire*، أو التي لا يمكن أن تسبب ضررا [4]، غير أنه، ولو أن القانون لم يشترط حصول الضرر بصريح العبارة، ولكنه يستشف من الحكمة، التي جرم لأجلها التزوير، إذ يؤدي إلى التغيير في المراكز القانونية للأشخاص، فهو حجة على الغير وبالتالي قد يضر بمصالحهم، سواء أكان الضرر خاصا أو عاما، وقد يكون ماديا أو معنويا وقد يكون الضرر فعليا أو محتملا [5]، فكل حالات التزوير المعنوي التي ترمي إلى تغيير الحقيقة *altération frauduleuse*، من طبيعتها أن تسبب ضررا، لأنها تهدف إلى إثبات حق، أو واقعة لها آثار قانونية[6].

---

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص-. ط.2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 144.

[2] قانون رقم 2006-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مشار إليه سابقا.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 148.

[4] *J. Pradel et Danti –Juan, Droit pénal spécial. Cujas, 2°éd., n°1189, In Annick DORSNER-DOLIVET, La responsabilité du médecin. éd. Economica , Paris, France, 2006 , p.350.*

[5] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 148.

[6] *Annick Dorsner-Dolivet, Op. cit. P.350.*

ويفترض الركن المعنوي لهذه الجنحة، أن تكون هناك شهادة طبية غير مطابقة للحقيقة، أي يستلزم وجود وثيقة مكتوبة، مما يستبعد المعلومات الشفوية[1]، ومثال ذلك التوقيع من طرف الطبيب على وثيقة الضمان الاجتماعي، بحيث يدرج فيها أداءات طبية لم تقدم فعلا[2]، ونظرا لخطورة جريمة تحرير الشهادات الطبية غير المطابقة للحقيقة على الثقة الواجب توافرها في الطبيب، طالما أن تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية، يعد اعتداء على المصلحة العامة، بوصفه عبثا بالوثائق الرسمية، يؤدي إلى زعزعة ثقة الناس بها، وبقوة حجيتها، وقيمتها كدليل مكتوب، فقد قرر لها المشرع عقوبة الحبس التي تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات [3].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على المصلحة العامة والخاصة، فإن المشرع لم يكتفي بتوقيع العقوبات الأصلية فحسب، بل قرر توقيع العقوبات التكميلية، كما هو الحال في الحرمان من الحقوق الوطنية، كالعزل من الوظيفة وكذا جميع الخدمات، التي لها علاقة بالجريمة مع الحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 9 مكرر 1 من تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 [4].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للشهادة الطبية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن جريمة الرشوة تحكمها المادة 25 من قانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن ارتكاب الطبيب لجريمة الرشوة، يكون عند تحريره لشهادة طبية غير مطابقة للحقيقة، يقر فيها كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة، أو عن سبب الوفاة ليس على سبيل المحاباة فحسب، بل يتلقى رشوة لأجل ذلك، حيث تقرر المادة 25 المذكورة أعلاه عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج لمن يرتكب جريمة الرشوة التي تشتمل على الأركان الآتية:

أولا – الركن المفترض لجنحة رشوة الطبيب:

يتمثل الركن المفترض في صفة الشخص المرتشي، وهو الموظف العمومي الذي هو في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذو معنى واسع، حسب ما أوردته المادة 2 بند ب من

---

(1) *Cass, Crim , 21 février 1985 , chambre criminelle , N° de pourvoi: 84-91867 , Rejet. https://www.legifrance.gouv.fr, date de visite du site:18/09/2018.*

(2) *Cass, Crim,13 février 1969, chambre criminelle , N° de pourvoi: 68-91763 Rejet , https://www.legifrance.gouv.fr, date de visite du site:18/09/2018.*

(3) المادة 226، قانون العقوبات، مشار إليه سابقا.

(4) المادة 61، قانون رقم 2006–23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، 2006.

هذا القانون، ولقد نص قانون الصحة الجديد على خضوع مستخدمي المؤسسة العمومية للصحة للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة [1]، وبالتالي تنطبق على المستخدمين الأطباء هذه الصفة الواردة بالمادة 2 الفقرة ب، المشار إليها أعلاه، أي كل شخص يشغل منصب إداري دائم، أو مؤقت، ويساهم في خدمة مؤسسة عمومية، وعليه، فهذا الركن يشترط توافر صفة الموظف العمومي، التي يتطلبها القانون وقت ارتكاب الجريمة، وكذا أن يكون العمل المطلوب منه أداؤه أو الامتناع عن أدائه يندرج في نطاق اختصاصه حيث في موضوع بحثنا، يكون الموظف المقصود هو الطبيب ومن في حكمه.

ثانيا - الركن المادي لجريمة رشوة الطبيب:

من خلال تحليل مضمون المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2] لاسيما البند 2 يتضح لنا أن الركن المادي في جريمة رشوة الطبيب يشمل ما يلي:

أ- طلب الطبيب مزية غير مستحقة:

حيث إذا ما طلب الطبيب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل، من ضمن واجباته يعتبر الركن المادي لجريمة الرشوة قد اكتمل، ولو لم يستجب له الطرف الآخر، فالجريمة تقوم بمجرد الطلب، حتى، ولو لم يلق هذا الطلب قبولا.

ب- قبول الطبيب مزية غير مستحقة:

يتحقق شرط القبول بقيام الطبيب بقبول - بشكل مباشر أو غير مباشر - مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ويتحقق أيضا بقبول الوعد بشيء يستلمه الطبيب المرتشي في وقت لاحق [3].

---

[1] المادة 299 من قانون 18-11 يتعلق بالصحة مشار إليه سابقا.

[2] تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200 000,00 د.ج إلى 1.000.000,00د.ج.:

1- كل من وعد موظفا عموميا، بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر، أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمزية غير مستحقة، سواء لنفسه، أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر، لأداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ".

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 75.

ثالثا- الركن المعنوي في جريمة رشوة الطبيب:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الرشوة على عنصرين هما العلم والإرادة المشكلين لقوام القصد الجنائي، الذي هو قصد جنائي عام، باعتبار أن قيام الموظف بالعمل ليس من ماديات الجريمة، فهذه الأخيرة تقوم، ولو اتجهت نية الجاني إلى قبول الرشوة، وعدم تنفيذ ما طلب منه [1].

حيث تجدر الإشارة إلى أن ما يميز جريمة رشوة الأطباء، عن جريمة تحرير الشهادات الطبية غير المطابقة للحقيقة، هو عدم الطمع في أية منفعة، أي على سبيل المجاملة فقط، بالنسبة للجريمة الأولى، بينما في الثانية، هو طلب أو قبول غير المستحق مقابل الإقرار كذبا بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حمل، أو تقديم بيانات كاذبة حول مصدر المرض أو العاهة أو حول سبب الوفاة، حيث أن هذا النص لا يقصد منه الغلط في التشخيص لكن يتعلق بالطبيب الذي يشهد على واقعة يعلم بأنها غير مطابقة للحقيقة [2].

ويعاقب على جريمة الرشوة بالحبس، الذي تتراوح مدته من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، حيث أن الشروع فيها كذلك، معاقب عليه بنفس العقوبة [3]، كما يعاقب عليها بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين 09 و14 من قانون العقوبات.

وتطبيقا لمبدأ الأخذ بالوصف الأشد للجريمة في حالة تعدد الجرائم، فهنا تكون عقوبة تحرير الشهادة الطبية المخالفة للحقيقة هي عقوبة الجناية، إذ يتعلق الأمر بتزوير لا يهم إن قام الطبيب بتحريرها على سبيل المجاملة، أو على سبيل المحاباة أو تلقى مقابل ذلك رشوة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للشهادة الطبية في مدونة أخلاقيات الطب

إذا كانت القاعدة في القانون الجنائي هي أنه لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير أمن إلا بقانون[4]، فإنه في المجال التأديبي، يعمل بهذه القاعدة فقط في مجال العقاب، بينما في مجال التجريم، فإن القاضي التأديبي له سلطة تقديرية، لأن يجرم سلوكا ما، إذا ما قدر بأن ما قام به الطبيب، من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها [5]، وفي مجال العقاب ليس للقاضي التأديبي أن ينطق بعقوبة تأديبية غير منصوص عليها صراحة في القانون، معنى ذلك أن القاضي

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 77.

[2] *Annick Dorsner-Dolivet, Op. Cit. P. 351.*

[3] المادة 50، قانون رقم 2006-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مشار إليه سابقا.

[4] المادة 1، قانون العقوبات، مشار إليه سابقا.

[5] المادة 19، مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

التأديبي ليس ملزما بتطبيق مبدأ الشرعية في مجال التجريم التأديبي، بل هو ملزم فقط بتطبيق مبدأ الشرعية في مجال العقاب التأديبي.

ويحكم النظام التأديبي في القانون الجزائري مدونة أخلاقيات الطب الصادرة بالمرسوم التنفيذي رقم 92 -276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المشار إليه سابقا، وهو صادر بناء على تعديل قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة 1990، هذا القانون الذي تم تنظيمه من جديد بموجب قانون الصحة الجديد الصادر بالقانون رقم 18-11 المشار إليه سابقا، وأن هذا القانون الجديد قد ورد في مادته 449 بأنه تلغى أحكام القانون القديم (قانون 85-05)، غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وهو ما يعني بأن مدونة أخلاقيات الطب لا تزال سارية المفعول، طالما لم ينظمها نص تنظيمي جديد وعليه نتناول صور تجريم تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة في مدونة أخلاقيات الطب من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الجرائم التأديبية ذات الصلة بشبهة الفساد

نشير إلى أنه في ما يتعلق بالجرائم التأديبية ذات الصلة بشبهة الفساد حظرت مدونة أخلاقيات الطب صراحة كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى شبهة الفساد، كما هو الحال في تحرير شهادات طبية على سبيل المجاملة [1]، كما يحظر القانون كل ما من شأنه أن يمنح المريض مزايا مادية غير مبررة أو غير مشروعة [2]، ولعل قصد المشرع من تقرير هذا الحظر يتجه إلى تلك التقارير الطبية، وكذا الشهادات الطبية، التي تحرر للمريض، ليس لداعي مرضه، بل ليستفيد من أداءات نقدية أو عينية، لدى صندوق الضمان الاجتماعي دون وجه حق [3]، أو ليتهرب من القيام بخدمة عامة أو العكس، فقد يكون الشخص مؤهلا صحيا للتجنيد العسكري[4]

---

[1] المادة 58، مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

[2] المادة 24، مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

[3] المادة 57، مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

[4] لقد جاء في المادة 14 من قانون الخدمة الوطنية (الأمر رقم 74-103 مؤرخ في 15 نوفمبر 1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99 سنة 1974، الملغى بموجب المادة 75 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في: 09 أوت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 سنة 2014) ما يلي: "إن كل شهادة زور وكل تصريح ملفق وكل مناورة ترمي إلى التملص أو العمل على الإفلات عن قصد من الخدمة الوطنية، يتعرض فاعلوها وشركاؤهم للملاحقات القضائية".

ولم يرد نص مماثل في القانون الجديد.

– مثلا – وتحرر له شهادة طبية على أنه ليس كذلك، أو في الحالة العكسية، أي أن تحرر شهادة طبية لشخص غير مؤهل صحيا، للالتحاق بوظيفة تشترط التمتع بصحة جيدة [1].

وضمانا لنزاهة قرارات الطبيب من أي شبهة فساد قرر القانون حالات تنافي ممارسة مهمة طبيب خبير مع طبيب مراقب وطبيب معالج، حيث أن الطبيب المراقب شأنه شأن الطبيب الخبير، فهو مطالب بإبداء رأيه حول الحالة الصحية للمريض، وبالتالي لا يمكنه أن يمارس مهمة طبيب معالج لهذا المريض، وعليه أن يتنحى عند تحقق هذه الحالة، ويخبر مريضه بذلك في إطار مهمته كخبير أو مراقب [2]، ويجب أن يرفض مهام الخبرة التي تتعارض فيها مصلحته مع مصلحة مريضه، أو ككون المريض من أقاربه [3].

الفرع الثاني: العقوبات التاديبية للجرائم ذات الصلة بالفساد

لقد ورد بالمادة 217 من مدونة أخلاقيات الطب، بأنه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ عقوبتي الإنذار أو التوبيخ، كما يمكنه أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة و/أو غلق المؤسسة، طبقا للمادة 17 من قانون حماية الصحة وترقيتها [4]، حيث أنه بالنسبة للجزاء التأديبي المتمثل في غلق المؤسسة، طبقا للمادة 17 من قانون الصحة الملغى قد أصبح غير ذي موضوع بعد إلغاء القانون.

كما تسلط عقوبة الحرمان من حق الانتخاب، الخاص بتعيين أعضاء مجالس الطب لمدة ثلاثة سنوات، على من تعرض لعقوبتي الإنذار والتوبيخ، ولمدة خمس سنوات[5]، بالنسبة لمن منع مؤقتا من ممارسة المهنة [6]، حيث أن عقوبة المنع من ممارسة المهنة قد تكون بصفة مؤقتة لمدة ثلاث سنوات، أو نهائية متمثلة في الشطب من القائمة [7]، وفي القانون الفرنسي، فإن الطبيب المدان مطالب بدفع مصاريف الدعوى، طبقا للمادة 3 – 4126 L من قانون الصحة العمومية، مما

---

[1] حيث أن المتعارف عليه،أنه من أجل التوظيف، لابد من أن يتوفر الملف على الشهادة الطبية، التي تثبت اللياقة البدنية، فقد يكون المترشح للوظيفة غير مؤهل صحيا، وعلى الرغم من ذلك، يحصل على تلك الشهادة على سبيل المجاملة من لدن الطبيب.

[2] المواد من 95 إلى غاية 97 من مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

[3] *Annick Dorsner-Dolivet, Op. Cit. P. 454.*

[4] القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.ع 8، 1985 (الملغى بموجب المادة 449 من القانون رقم 18 –11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، مشار إليه سابقا).

[5] المادة 218، مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

[6] نشير إلى أن القانون المقارن يقرر المنع من أن يكون المعني عضوا في المحكمة التأديبية لمدة 3 سنوات نقلا عن: *Annick Dorsner-Dolivet. Op. Cit. P 455.*

[7] *Ibid , P 455.*

يؤسس لشرعية الطعن بالنقض، المحتمل ضد العقوبة المسلطة، ولو بعد العفو عن هذه العقوبة[1].

خاتمة:

يلاحظ – في ختام هذا المقال – أنه فعلا، فإن الشهادة الطبية المخالفة للحقيقة تشكل إحدى صور الفساد والمساس بالثقة في العمل الطبي، بدليل التطبيقات القضائية المستمدة من القضاء الجنائي المقارن، وما أسفرت عنه من مبادئ قانونية، تناولتها أراء الفقه بالتعليقات التي ترجحها، وعليه، فإن التنظيم القانوني للشهادة الطبية في القانون الجزائري يحتاج إلى تدخل تشريعي وتنظيمي صارم لضمان الحماية الجنائية لهذه الوثيقة الهامة، وعليه يعمد الباحث إلى ذكر النتائج المتوصل لها وبالتبعية تقديم المقترحات، التي من شأنها تدارك القصور الوارد في الأحكام الجزائية المقررة لحماية الشهادة الطبية.

النتائج المتوصل إليها:

1- عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي ينظم أحكام الشهادة الطبية، لا سيما الشروط الخاصة بكل نوع من الشهادات المقررة قانونا، وصفة الأطباء المؤهلين لتحريرها.

2- باستثناء النص التنظيمي المتعلق بالخبراء القضائيين لا يوجد نص يحدد صفة الاطباء المؤهلين لتحرير الشهادة الطبية، كما هو الحال في الطبيب الشرعي والطبيب المحلف والطبيب المستشار أو المعتمد لدى طب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك.

3- يلاحظ في الميدان العملي أن الشهادة الطبية تحرر من أطباء دون تأدية اليمين القانونية، لعدم وجود قسم الطبيب، مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك في متن المقال.

4- يلاحظ إغفال نص قانون الصحة الجديد لليمين القانونية للطبيب والتي تعد شرطا للالتحاق بممارسة مهنة الطب.

5- إغفال قانون الصحة الجديد لتجريم تزوير الشهادات الطبية.

الاقتراحات المقدمة:

1- ضرورة سن نص تشريعي ينظم أحكام الشهادة الطبية، لا سيما الشروط الخاصة بكل نوع من الشهادات المقررة قانونا، وكذا يحدد صفة الأطباء المؤهلين لتحرير الشهادة الطبية كما هو الحال في الطبيب الشرعي والطبيب المحلف والطبيب المستشار أو المعتمد لدى طب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك.

---

[1] *Annick Dorsner-Dolivet. Op. Cit. P 456.*

حيث أن هذه التفاصيل لم ترد في مدونة أخلاقيات الطب

2- ضرورة تدارك النص المقرر لليمين القانونية للطبيب من خلال نص معدل لقانون الصحة

3- ضرورة النص على تجريم تزوير الشهادات الطبية بإدراجها ضمن قانون الصحة، دون الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة بقانون العقوبات.

حيث يمكن استدراك الكثير من الأحكام الضرورية – بالاستناد إلى نتائج الدراسات التي تناولت قانون الصحة القديم، وكذا ما هو عليه الحال في القانون المقارن – لأن النصوص التطبيقية لقانون الصحة لم تصدر بعد، لاسيما المدونة الجديدة لأخلاقيات الطب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – قائمة المصادر:

أ- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 85 – 05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع. 8، سنة .1985

2- قانون رقم 2006-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 14، 2006.

3- قانون رقم 2006-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 84، 2006.

4- القانون رقم 14-06 المؤرخ في: 09 أوت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 سنة.2014.

5- قانون رقم 18 – 11 مؤرخ في: 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.46، سنة 2018.

6- أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع.48، سنة 1966

7- أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع.49، سنة 1966.

8- أمر رقم 05-02 مؤرخ في:2005/02/27 يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 11 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 سنة 2005.

9- الأمر رقم 74-103 مؤرخ في 15 نوفمبر 1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99 سنة 1974.

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 92 -276 مؤرخ في 06 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.ع. 52، سنة 1992.

2 -مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع.60، 1995.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في: 2006/05/11 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 من قانون

الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 31 سنة 2006.

4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أكتوبر 1997 يتضمن الإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83 سنة 1997.

5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 2001/01/06 يحدد نماذج رخص اقتناء واستيراد وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 15 سنة 2001.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ- الكتب باللغة العربية:

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. دار هومة، ط. 02 الجزء 02 الجزائر، 2012.

2- الإمام محمد متولي الشعراوي، الكبائر. دار الندوة للنشر، الإسكندرية، مصر.

3- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص-. ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

4- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء. دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2003.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

*1 - Anne Marie Larguier , **Certificats médicaux et secret professionnel.** Thèse lyon 1961 Librairie Dalloz , Paris , 1963.*

*2 -Annick DORSNER-DOLIVET, **La responsabilité du médecin.** éd. Economica , Paris, France, 2006.*

*3- Gaston Vogel , **Les grands principes du droit médical et hospitalier.** Ed. Promoculture ,2ème éd.Luxembourg , 2001.*

*4- Gérard Memeteau,**Cours de droit médical**. Les études hospitalières,troisième édition , Bordeaux-Centre,France, 2006.*

*5 - Louis Mélennec **, Traité de droit médical**. Tome 6 ; Le certificat médical ; la préscription médicamenteuse par louis Mélennec et Géard Méméteau, Maloine S.A.EDITEUR. 1982.*

*6 - M.M Hannouz , A.R.Hakem , **Précis de droit médical**. Office des publications universitaires Alger, 2000.*

ج- مواقع الانترنيت:

1- https://www.legifrance.gouv.fr, date de visite du site: 23/08/2018.

2- https://www.conseil-national.medecin.fr/sites/default/files/certificats.pdf Date de visite du site: 16/09/2018.

3-https://www.basse-normandie-sante.fr/portailv1/l-ordre/infos-pratiques/certificats-medicaux,3126,3528.html , date de visite du site: 16/09/2018.

4- www.hsd-fmsb.org, date de visite:28/09/2018.